

الا اي ليكون مني قتل الكافر
 او اسلام منه وانما وجب
 الاضرار بعد اوهذه دون
 المذكورة سابقا في العطف
 علي المصدر الخالص ليتجاسر
 المتعاطفان هنا صورة فانه لو
 قيل لا طيعن الله او ان يغفر لي
 لم يكن هناك تجاسر في الصورة
 لذكران في المعطوف دون
 المعطوف عليه وقال الجامي
 واما وجوب الاضرار بعد الفا

او ادرك المني، فما انقادت
 الامال الا لصابرة فادرك
 منصوب بان مضرة وجوبا
 بعدا والعاطفة ويصلح
 موضعها حتي التي بمعنى
 الي اوكي والتي يصلح موضعها
 الا الاستثنائية نحو
 لاقتلن الكافر او يسلم
 اذ لا يستقيم فيه معني حتي
 لعدم صلاحية الفأية
 والتعليل ويصلح فيه معني
 الا